



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

٢٠٠٦

التاريخ :

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة... وبعد

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ، ،

مقدموه

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جوهر

عنان سيد عبدالصمد

مرزوق فالح الحبيبي

جاء إلـيـه لـجـنة الشـئـمـة لـماـمه لـرـئـاسـة
وـسـرـىـعـاـعـدـهـأـعـارـكـيـنـبـعـادـهـ

مع اـعـطـاهـهـهـاـاـسـعـاـلـ

تم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك

الدولة وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

– وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦ ،

– وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،

– وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ،

– وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

— وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

— وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

— وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ م بشأن رعاية المعاقين

— وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ م في شأن إصدار قانون الصناعة ،

— وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م في شأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه النص التالي : —

مادة ١٥ : يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدولية والهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية بدولة الكويت ، بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها المجلس وذلك بناء على عرض وزير المالية وبشرط المعاملة بالمثل .

(مادة ثانية)

تؤول إلى الدولة وتعود من أملاكها ، دون أي تعويض أو مقابل — ما لم يكن منصوصا في العقد على التعويض أو مقابل — جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقا لنظام البناء والتمليك والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقا لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد معها أو بترخيص منها ، وذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو مدة الترخيص للمشروع أو أي تجديد تم عليهما .



ولا يجوز ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات أو على تراخيصها ، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين تعتبر ممتدة العقود والتراخيص التي انقضت مدتها ولم تجدد بعد أو التي تنقضي مدتها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تؤول إلى الدولة المشروعات والمنشآت موضوع هذه العقود أو التراخيص اعتبارا من أول السنة المالية التالية لانقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص .

(مادة ثالثة)

مع مراعاة أحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من الدستور ، لا يجوز لأي جهة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقا لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، أو وفقا لأي نظام آخر متشابه بما في ذلك المبادرات المقدمة من المستثمرين ، إلا بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار ، والإعلان عنه قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع وذلك بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عرببيين كويتيين على الأقل ، على أن يتضمن الإعلان موجزاً للمشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب بعد ذلك أن يطرح المشروع في مزايدة عامة أو مناقصة عامة بحسب الأحوال ، وألا تقل المدة الممنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوما اعتبارا من تاريخ طرح المشروع .



(مادة رابعة)

إذا كانت التكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي وافق مجلس الوزراء على طرحة للاستثمار وفقاً لأحكام المادة السابقة تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي بما في ذلك القيمة السوقية لحق الانتفاع لارض المشروع التي يجب أن يكاف بقدرها مكتبي على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، أثبتت للقيام بالمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون ، بدلاً من طرحة في زيادة عامة أو مناقصة عامة ، ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل تعاقد على هذه المشروعات على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة خامسة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، إذا تضمنت المشروعات المشار إليها في المادتين السابقتين بيعاً أو تملكاً للمستثمر لمساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة بيعها ، وجب أن يعاد بيع كامل مكونات المساحة المباعة أو التي تم تملكها للمستثمر بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون .

وإذا تضمنت المشروعات المذكورة من المستثمر حق استصلاح مساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة التنازل عنها أو حالة حق الانتفاع في مكوناتها للغير ، وجب أن يكون التنازل أو حالة حق الانتفاع عن كامل مكونات المساحة المستصلاحة المخصصة للانتفاع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إن تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون خمساً وعشرين سنة ، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات الحيوية كالخدمات الصحية والتعليمية أن تمتد هذه المدة إلى مالا يزيد على أربعين سنة ، وفي هذه الحالة يجب أن تحدد مدة سنوات التعاقد في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

وثائق طرح هذه المشروعات ، وإلا كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة ولا يجوز إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة وتعد من أملاكها دون مقابل أو تعويض المشروعات والمنشآت المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ولا يسري هذا الحكم على كل ما يتم بيعه وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون ، ولا على ما تبرم في شأنه عقود انتفاع مع الدولة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يقع باطلًا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة سادسة)

يستحق المستثمر مقدم المبادرة التي يتقرر قبولها وطرحها للاستثمار وفقاً لإحكام المادة الثالثة من هذا القانون استرداد تكاليف الدراسة التي يوافق مجلس الوزراء على مبلغها بالإضافة إلى ١٠٪ منها ويبين هذا المبلغ في وثائق المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز في المزايدة أو في المناقصة أو تدفعها الشركة المؤسسة للمشروع ذاته بحسب الأحوال وإذا اشتراك مقدم المبادرة المقبولة التي تم طرحها في المزايدة أو المناقصة وتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة دون أن يكون صاحب أعلى عطاء في المزايدة أو دون أن يكون صاحب ادنى عطاء في المناقصة كانت له الأفضلية في ترسية المزايدة عليه إذا قل عطاوه عن أعلى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥%) كما تكون له الأفضلية في ترسية المناقصة عليه إذا زاد عطاوه على ادنى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥%) .

(مادة سابعة)

إذا تضمنت عقود المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون بيعاً أو تمليكاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية للمستثمر بغرض استصلاحها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وإعادة بيعها وجب أن تكون إعادة البيع شاملة كامل مكونات المساحة المباعة أو التي تم تملكها للمستثمر وذلك بالمزاد العلني بحضور مندوب عن وزارة المالية في المواعيد ووفقاً للشروط التي تحدها هذه الوزارة وان يعلن عن كل موعد في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عرببيتين كويتيتين على الأقل .

ويحظر على إدارة التسجيل العقاري إعادة نقل الملكية للغير أو إعادة تسجيل الملكية للمستثمر لأي جزء من مساحات الأراضي المباعة للمستثمر أو التي تم تملكها له بعد استصلاحها وتقسيمها إلا بعد موافقة وزارة المالية على إعادة نقل الملكية للغير أو إعادة تسجيلها للمستثمر بشرط أن تكون إجراءاتها قد تمت وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وإذا زاد سعر بيع المتر المربع لأي من مكونات المشروع بكامل المساحة المباعة للمستثمر أو التي تم تملكها له على عشرة في المائة (%) على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية أو زاد إجمالي الإيرادات على عشرة في المائة (%) فوق إجمالي الإيرادات الواردة في الدراسة ذاتها التي أبرمت الدولة في ضوئها العقد مع المستثمر، اعتبرت هذه الزيادة ملكاً خالصاً للدولة يدفعها المستثمر وجوباً قبل إتمام إجراءات إعادة نقل الملكية للغير أو إعادة تسجيل الملكية لصالح المستثمر لأي جزء من كامل مساحة الأرض المباعة له أو التي تم تملكها له، ويحظر التصرف في هذا الجزء أو السماح بالبناء عليه أو استغلاله بأي وجه من الوجوه على خلاف أحكام هذه المادة.

ومع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها، يجوز للمستثمر أن يشترك في المزاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ثامنة)

إذا تضمنت عقود المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون منح المستثمر حق استصلاح مساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة التنازل عنها أو حوالته حق الانتفاع بأي قدر من مكوناتها للغير، وجب أن يكون التنازل أو حوالته حق الانتفاع شاملًا لجميع مكونات المساحات المستصلحة المخصصة للانتفاع، وان يتم في مزاد علني بحضور مندوب عن وزارة المالية، وفي المواعيد ووفقاً للشروط التي تحددها الوزارة، وان يعلن عن كل موعد في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربيتين كويتيتين على الأقل.

ولا يجوز للدولة أن تبرم أي عقد مع الغير يسمح بحق الانتفاع لأي جزء من مساحة هذه الأرضي المستصلحة سواء كان ذلك للمستثمر أو لغيره إلا إذا تم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ويقع باطلًا كل تنازل أو حوالته لحق الانتفاع من المستثمر للغير بمقابل أو بدون مقابل إذا وقع على خلاف ذلك.

وإذا زاد سعر بيع المتر المربع في حق الانتفاع لأي من مكونات المشروع على عشرة في المائة (١٠ %) على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية أو زاد إجمالي الإيرادات على عشرة في المائة (١٠ %) فوق إجمالي الإيرادات الواردة في الدراسة ذاتها ، التي أبرمت الدولة في ضوئها العقد مع المستثمر ، اعتبرت هذه الزيادة ملكاً خالصاً للدولة يدفعها المستثمر وجوباً ، قبل إتمام إجراءات إبرام العقد مع الدولة بحق الانتفاع للمستثمر أو لغيره ، ويقع باطلًا كل تعاقد على أي جزء من كامل مساحة الأرضي المستصلحة يتم على خلاف أحكام هذه المادة ، ويحظر التصرف فيه أو السماح بالبناء عليه أو استغلاله بأي وجه من الوجوه .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها ، يجوز للمستثمر أن يشترك في المزاد المنصوص عليه في هذه المادة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

(مادة تاسعة)

إذا كانت التكلفة الإجمالية المقدرة لأي من المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي بما في ذلك القيمة السوقية لحق الانتفاع ل الأرض المشروع التي يجب أن يكلف بقدرها مكتبين على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، كلف مجلس الوزراء جهة حكومية تتولى القيام بتأسيس شركة كويتية عامة لهذا المشروع ، توزع أسهمها على النحو التالي : -

أ. ثلاثة في المائة (%) من الأسهم تطرحها بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت .

ب. عشرة في المائة (10%) من الأسهم لصاحب المبادرة المقبولة بتخفيض مقداره خمسون في المائة (50%) من متوسط إجمالي السعر الأعلى للسهم الذي تم به ترسية المزایدات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة فوق قيمة السهم الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس إن وجدت -، وذلك بعد الإنتهاء من إجراء هذه المزایدات ، فان اعتذر صاحب المبادرة المقبولة عن المساهمة بهذه الحصة أو بجزء منها لأي سبب من الأسباب ، أو لم تكن هناك مبادرة من احد طرحت النسبة التي لم تحصل بها مساهمة للمزايدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

ج. خمسة في المائة (5%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، ويجوز لهذه الجهة التخلص في أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها بالمخالفة وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

د. خمسة في المائة (5%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، فان لم ترغب المؤسسة في المساهمة أضيفت هذه النسبة إلى الاكتتاب العام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

هـ. عشرة في المائة (10%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

وـ. أربعون في المائة (40%) من الأسهم تطرح لاكتتاب العام للمواطنين ، وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر متوفى عنهم والدهم أو معاقون ، وجب أن يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

وتسرى في شأن هذه الشركات أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذا القانون .

(مادة عاشرة)

تكتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم الشركات التي تؤسس وفقا لأحكام المادة السابقة عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم إلا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الأسهم .

ويصدر قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمة الأسهم التي يتم اكتتاب أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم في رأس مالها والقواعد والشروط التي يتم وفقا لها اكتتابهم في هذه الأسهم ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات إصدارها ولاتعاب إدارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية ، وتحل مؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعذرين في الحصص التي تخلوا عنها ، ان رغبت في ذلك وإلا أضيفت هذه الحصص الى الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة حادية عشرة)

طرح وزارة المالية إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لاحكام هذا القانون قبل سنة من إيلولتها إليها ، في زيادة عامة ، يعلن عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين كويتيتين على الأقل ، على الا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ولا يخل ذلك بحق الدولة في إدارة المشروع بصورة مباشرة .

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات مالية .

كما يجب أن تقدم العطاءات على أساس نسبة مئوية للدولة من إجمالي إيرادات المشروع سنوياً تدفع كقيمة سنوية ثابتة ، وترسى المزايدة على من يتقدم بعطاء يحقق للدولة أعلى نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات السنوية للمشروع ، وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر السابق اذا تساوى العائد السنوي للدولة في عطائه مع أعلى عطاء ، وتلغى المزايدة اذا تدنى العائد المعروض للدولة في العطاءات عن ستين في المائة (٦٠٪) من إجمالي إيرادات المشروع السنوية .

ولا يجوز ان تزيد مدة التعاقد على ادارة المشروع على عشر سنوات ، ويعاد طرح إدارة المشروع قبل سنة من انتهاء مدة عقد الإدارة بالطريقة والشروط ذاتها المبينة في هذه المادة ، ويكون من ترسو عليه المزايدة مسئولاً طول مدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

التعاقد عن جميع اعمال الصيانة والترميم للمبني والمنشآت الخاصة بالمشروع بما في ذلك الإعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية ، وعلى المتعاقد تسليم المشروع لوزارة المالية بحالة جيدة وصالحة للاستثمار عند انتهاء مدة التعاقد .

(مادة ثانية عشرة)

يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ، كما يقدم لها خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم إبرامها وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون خلال السنة المالية المنقضية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ومساحة الأرضي المتعاقد عليها وحدودها .

(مادةثالثة عشرة)

تنزع ملكية جميع القسائم المستصلحة ، سواء كانت مخصصة لأغراض السكن الخاص أو كانت مخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو كانت مخصصة لاي استعمال آخر ، في أي عقد من العقود التي أبرمتها الدولة مع أي مستثمر يكون قد تضمن بيعاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وتنظيمها وإعادة بيعها ، ويمنح المستثمر تعويضاً عادلاً مساوياً لقيمة المقدرة لإعادة بيع هذه القسائم الواردة في دراسة الجدوى التي أبرمت الدولة في ضوئها العقد مع المستثمر ، ويجوز أن تزداد هذه القيمة بما لا يجاوز عشرة في المائة (١٠ %) منها .

كما تنزع ملكية جميع القسائم المستصلحة سواء كانت مخصصة لأغراض السكن الخاص أو كانت مخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو كانت مخصصة لاي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

استعمال آخر في أي عقد من العقود التي أبرمتها الدولة مع أي مستثمر لاستصلاح مساحة من أملاك الدولة العقارية افضى إلى تملك المستثمر القسم المستصلاح من هذه الأماكن أو جزء منها ، بغرض إعادة بيعها بعد استصلاحها ، ويفتح المستثمر تعويضاً عادلاً مساوياً للقيمة المقدرة لإعادة بيع هذه القسم الواردة في دراسة الجدوى التي أبرمت الدولة في ضوئها العقد مع المستثمر ، ويجوز أن تزاد هذه القيمة بما لا يجاوز عشرة في المائة (١٠) منها .

ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على القسم التي تم إعادة بيعها من قبل المستثمر وفقاً لأحكام العقد المبرم بينه وبين الدولة وصدرت بها وثائق تملك بأسماء المشترين .

ويصدر مجلس الوزراء صيغ الاستملك لجميع القسم المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ما تضمنته من أحكام ، وتحديد مواعيد تسديد قيمة هذه الاستملكات للمستثمرين .

وتؤخذ الاعتمادات المالية الازمة من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة رابعة عشرة)

بعد نزع ملكيتها وأيولتها للدولة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تطرح للبيع في المزاد العلني جميع القسم المخصصة لأغراض السكن الخاص والقسم المخصصة لاستعمال التجاري والاستثماري .



أما القسمات الأخرى المخصصة لغير أغراض السكن الخاص أو لغير الاستعمال التجاري والاستثماري ، فيصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأن التصرف فيها بناء على اقتراحات الوزراء المختصين ووزير المالية وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ، ولا يجوز نقل ملكية أي منها للغير إذا ما قرر مجلس الوزراء ببيعها ، إلا إذا تم طرحها للمزاد العلني وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير .

ومع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها ، لا يجوز أن يشترك في المزاد على القسمات المخصصة لاغراض السكن الخاص الا الاشخاص الطبيعيون .

ولا يجوز في أي وقت فرز أو دمج هذه القسمات .

(مادة خامسة عشرة)

باستثناء العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص ، سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسمات ضمن الأراضي التي تملكها الدولة ، يسري حكم المادة السابقة على جميع القسمات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو المخصصة لاي استعمال آخر المملوكة للدولة ضمن مشروعات تنظيم وتطوير المحافظات أو ضمن أي عقد تبرمه أي جهة حكومية لمشروعات أخرى .

ولا يجوز التصرف على أي وجه في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص ضمن المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية وفقا لأحكام القانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٩٣م و (٢٧) لسنة ١٩٩٥م المشار إليهما ، ويكون التصرف في هذه العقارات حينئذ وفقا لأحكام المادة السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

ويحدد مجلس الوزراء مواعيد طرح القسمات التي يتقرر بيعها في المزاد العلني وفقاً لأحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة ، كما يبين طبيعة استعمالاتها وشروط بنائها وغير ذلك من الشروط ، ولا يجوز بعد بيعها إدخال أي تعديلات على شروط البناء والشروط الأخرى التي أرسى على أساسها المزاد ، ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام المادتين السابقتين وأحكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة سادسة عشرة)

لا يجوز لأي جهة حكومية أن تتصرف في أملاك الدولة العقارية العامة أو الخاصة التي تتمتع فيها بحق الانتفاع أو التي تقع تحت مسؤوليتها بالنزول عن حق الانتفاع بهذه الأماكن أو بمبادلتها أو باي وجه آخر من اوجه التصرف للغير ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم الحاجة إلى هذه الأماكن اعادتها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - ، ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في هذه الأماكن على خلاف أحكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة سابعة عشرة)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال شهر ينair من كل سنة ، كشفاً بالعرض أو التعدي على أملاك الدولة العقارية ، وبيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ الم المشار إليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

(مادة ثامنة عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه .

(مادة تاسعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة

وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها

لقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة استجابة لما نصت عليه المادة ١٣٨ من الدستور من أن يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن ، وتناول تنظيم هذه الأحكام على نحو يتفق والمصلحة العامة ويتسع مع ظروف البلاد والعرف السائد فيها ، متضمنا في الباب الأول منه أحكام أملاك الدولة العقارية ، وفي الباب الثاني الأحكام الخاصة بأملاك الدولة المنقوله ، وفي الباب الثالث أحكاما عامة .

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على اثر تعدد وكثرة حالات التعدي على أملاك الدولة التي قصر المرسوم بالقانون الأول عن مواجهتها والتي اتخذت صورا مختلفة وأساليب متباعدة كان لا بد من تدارك اوجه النقص فيها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة وتصونا لأملاك الدولة ، وذلك بإضفاء نوع من الحماية الجزائية في مجال حفظ أملاك الدولة من الاعتداء ، وفرض جزاءات رادعة تنصب على حالات التعرض أو التعدي بالمعاقبة على مختلف صور التعدي التي قد تقع على هذه الأموال ، من جهة أخرى بتخويل الدولة سلطه إزالة أي تعرض أو تعدي يقع على أملاكها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون ان يكون له حق في التعويض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ومع ما تضمنه المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتعديل الوارد عليه بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ من أحكام وضوابط تكفل حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط وأوضاع التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن سواء العقارية أو المنقوله فقد بدا قصور هذه الأحكام عن المواجهة الكاملة الجامعة للعديد من الجوانب المتصلة بنظام أملاك الدولة ، مما أضحت معه من اللازم تدارك هذا النقص بنصوص مكملة لا غنى عنها لتطويق هذا النظام في أدق تفصياته بسياج من القواعد المقتنة التي تغطي جميع الفروض العملية على وجه شامل منضبط لا يدع مجالا للتساؤل والاجتهادات في التأويل أو منفذًا للخروج عليها ، وكانت الدولة قد أبرمت عقوداً و منحت تراخيص لإقامة مشروعات عمرانية وتنموية ، أو تعافت على تنفيذ مشروعات وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه وحددت مددًا لهذه العقود والتراخيص وفقاً لدراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة عن كل مشروع على أن تؤول بعد انتهاء هذه المدة إلى الدولة دون تعويض أو مقابل ، وقد انقضت المدة الأصلية المحددة في بعض هذه العقود أو في التراخيص الصادرة بالاستغلال وجدد البعض منها ، ولا يزال البعض الآخر ساري المفعول ، دون بيان لكيفية أيلولة المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية أو تحديد لمصير العقود والتراخيص التي استطال عليها الزمن ، وقد استهدف الأمر الأميركي الصادر في ١٩٥٣/١٠/١٩ المعديل بالأمر الأميركي الصادر في ١٩٥٦/١٢٣ حماية أملاك الدولة، كما صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام ليستكمم هذه الحماية ، وإذا كان قد وقع ترافق أدى إلى عدم الالتزام التام بما تبناه كل من الأمر الأميركي والقانون المشار إليهما ، وكان المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته قد سكت عن مواجهة ما وقع من تهاون وترافق ، وكانت محاولات إحياء ادعاءات باطلة قانونياً قد باعت بالفشل بعد التصدي لها في مجلس الأمة فان



محاولات الاستيلاء على أملاك الدولة بمبررات واهية لا تزال مستمرة من قبل فئة قليلة تسعى إلى الاستيلاء على كل ما يمكن أن تصل إليه بشتى الوسائل المتاحة التي تستطيع إتباعها ، وتحت مسميات مختلفة .

وابتقاء وضع حد لهذه المحاولات وتنظيم كل أولئك وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن للدولة حماية أموالها وتحقق في الوقت ذاته لأصحاب المبادرات المقبولة وللقطاع الخاص ولجميع المواطنين فرصة المساهمة في هذه المشروعات ، بدلاً من أن تستأثر بها فئة قليلة بدون وجه حق ، اعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على ما يلي : -

مادة أولى : تنص هذه المادة على تعديل المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبدلاً من السلطة المطلقة المقررة لمجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني ، تحدد هذه المادة بصيغتها الجديدة صلاحيات مجلس الوزراء في هذا الشأن بقصر ذلك على الأراضي اللازمة للهيئات الدولية والهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية . على أن يكون هذا التخصيص وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء ، وان يتم بناء على عرض وزير المالية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ثانية : تصدت هذه المادة في فقرتها الأولى لتقرير حكم مقتضاه أيلولة جميع المشروعات التي أقيمت على أملاك الدولة العقارية إلى الدولة دون تعويض أو مقابل - ما لم يكن منصوصاً في العقد على التعويض أو المقابل - واعتبارها من أملاكها المشروعات الخاضعة لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة او وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة او وفقاً لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد مع الدولة او بترخيص منها لأي مستثمر شخصاً طبيعياً كان او اعتبارياً ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

وذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي او مدة الترخيص للمشروع او أي تجديد تم عليهما ، وليس هذا الحكم بدعا لا تساقه مع أحكام الاتصال المنصوص عليها في المادة ٨٨٣ من القانون المدني .

وحيث أن الفقرة الثانية من هذه المادة ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات او تراخيصها او تجديدها او تتمديدها بأي حال من الأحوال بعد ان أصبحت ملكاً للدولة بالفقرة الأولى منها .

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها استثناء من حكم الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالعقود والترخيص التي انقضت مدتھا ولم تجدد او التي تتضمن مدة سريانها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، فنصت على ان تؤول المشروعات موضوع هذه العقود او التراخيص الى الدولة اعتبارا من أول السنة المالية التالية لانقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي او الترخيص .

مادة ثلاثة : تتناول هذه المادة المشروعات التي يتم التعاقد عليها بعد العمل بهذا القانون مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة او وفقا لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، او وفقا لاي نظام اخر مشابه بما في ذلك المبادرات المقدمة من المستثمرين ، ووضعت لهذه المشروعات مجموعة من الضوابط لضمان حقوق الدولة ، وذلك على الوجه التالي :

١) يجب ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار .

٢) يعلن عن المشروع بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربيان كويتيين على الأقل ، وذلك



قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع ، وذلك لضمان وصول العلم بالمشروع إلى جميع من يعنهم أمره ، وحتى تتسع دائرة المنافسة بين المستثمرين الراغبين فيه .

٣) حتى يكون المستثمر الراغب في المشاركة على علم كاف بمكونات المشروع يجب أن يتضمن الإعلان موجزا عنه وعن اهدافه وشروط التعاقد ومدته .

٤) يطرح المشروع في مزايدة عامة أو في مناقصة عامة بحسب الأحوال ولا تقل المدة الممنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوما اعتبارا من تاريخ طرح المشروع ، وذلك لإفساح المجال أمام المستثمر لدراسة المشروع وجدواه الاقتصادية قبل تقديم العطاء .

مادة رابعة : نصت هذه المادة على تنظيم طرح المشروعات إذا زادت تكلفتها الإجمالية على خمسة ملايين دينار كويتي باستلزم تأسيس شركة مساهمة كويتية عامة للمشروع ، بدلا من طرحته في مزايدة عامة أو مناقصة عامة .

مادة خامسة : تصدت المادة الخامسة لمواجهة حالة بيع المستثمر أو تملكه لمساحة من أملاك الدولة العقارية بقصد استصلاحها وإعادة بيعها باشتراط إعادة البيع عن كامل المساحة بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون ، وكذلك حالة تضمين المشروع منح المستثمر مساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة التنازل عن حق الانتفاع بجميع مكوناتها للغير باشتراط ان يتم ذلك بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

كما نصت هذه المادة على انه لا يجوز ان تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون خمسا وعشرين سنة ، وهي مدة كافية تسمح للمستثمر باسترداد ما أنفقه والحصول على عائد مجز ، واستثناء من ذلك ، يجوز بالنسبة الى المشروعات الحيوية ، ومثالها الخدمات التعليمية والصحية ، ان تمتد المدة الى ما لا يزيد على أربعين سنة تشجيعا للاستثمار في مثل هذه المشروعات ، والا كانت المدة خمسا وعشرين سنة ، وقد جاء النص على الخدمات التعليمية والصحية على سبيل المثال لا الحصر .

كما انه لا يجوز بعد التعاقد اجراء أي تعديل على عقود المشروعات كما لا يجوز تتمديدها او تجديدها ، وذلك منعا للتلاعب في شروط العقود ومددها بعد التعاقد .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول الى الدولة وتعد من املاكها دون مقابل او تعويض المشروعات والمنشآت المشار اليها في هذه المادة وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف أحكامها .

مادة سادسة : وتشجيعا للمبادرات الاستثمارية نصت هذه المادة على حق مقدم المبادرة استرداد تكاليف الدراسة التي يوافق مجلس الوزراء على مبلغها على ان يبين هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز في المزايدة او في المناقصة او تدفعها الشركة المؤسسة للمشروع ذاته ، واذا اشترى مقدم المبادرة في المزايدة او في المناقصة وتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة دون ان يكون صاحب اعلى عطاء في المزايدة او دون ان يكون صاحب ادنى عطاء في المناقصة كانت له الأفضلية في ترسية المزايدة عليه اذا قل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

عطاؤه عن أعلى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥%) ،
كما تكون له الأفضلية في ترسية المناقصة عليه اذا زاد عطاوه على
أدنى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥%) .

مادة سابعة : تواجه هذه المادة الحالة التي يتضمن فيها العقد بيعا او تمليكا لمساحة
من املاك الدولة العقارية للمستثمر لغرض استصلاحها واعادة بيعها
للغير فأوجب ما يلي :

(١) ان يعاد بيع كامل مكونات المساحة المباعة أصلا للمستثمر او التي تم
تمليكيها له ، ولا يجوز له ان يحتفظ بشيء منها ، وان يكون ذلك
بالمزاد العلني بحضور مندوب عن وزارة المالية وفي المواعيد ووفقا
للشروط التي تحدها هذه الوزارة .

(٢) حظرت هذه المادة على إدارة التسجيل العقاري إعادة نقل الملكية
للغير او إعادة تسجيل الملكية للمستثمر لاي جزء من مساحات هذه
الأراضي بعد استصلاحها وتقسيمها الا بعد موافقة وزارة المالية على
ذلك .

(٣) اذا تم بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر او التي تم
تمليكيها له ، كان من حق المستثمر ان يحتفظ بزيادة مقدارها عشرة
في المائة (١٠%) على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى
الاقتصادية التي أبرمت في ضوئها الدولة العقد مع المستثمر ، وما
زاد على ذلك يكون حقا للدولة يدفعه المستثمر وجوبا قبل اتمام
إجراءات نقل الملكية للغير او إعادة تسجيل الملكية لصالح المستثمر
لاي جزء من كامل مساحة الأرض وحظرت التصرف في هذا الجزء
او السماح ببناء عليه او استغلاله باي وجه من الوجوه على خلاف
أحكام هذه المادة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

و مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها ، أجازت هذه المادة للمستثمر أن يشترك في المزاد المنصوص عليه فيها .)٤)

مادة ثامنة : تواجه هذه المادة الحالة التي يتضمن العقد فيها منح المستثمر حق استصلاح مساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة التنازل عن او تحويل حق الانتفاع في مكوناتها لغير ، فأوجبت في ذلك الالتزام بالأحكام ذاتها التي نصت عليها المادة السابقة .

مادة تاسعة : تناولت هذه المادة موضوع المشروعات المشار إليها في المادة الثامنة من هذا القانون التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين دينار كويتي ، فنادت مجلس الوزراء تكليف جهة حكومية تتولى القيام بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة لهذا المشروع راعت في توزيع أسهمها أن تشمل جميع الشرائح ، حيث حدّدت طرح ثلاثة في المائة (٣٠ %) من أسهم الشركة بمزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وبينت كيفية ترسية المزايدة ، وخصصت لصاحب المبادرة المقبولة عشرة في المائة (١٠ %) من الأسهم بسعر تشجيعي وذلك بمنحه تخفيضاً مقداره خمسون في المائة (٥٠ %) من متوسط إجمالي السعر الأعلى للسهم الذي تم به ترسية المزايدة فوق قيمة السهم الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس وعالجت حالة اعتذار صاحب المبادرة المقبولة من المساهمة وحالة عدم وجود مبادرة من أحد ، وتم تخصيص خمسة في المائة (٥ %) لأي جهة حكومية يحددها مجلس الوزراء مع حق هذه الجهة في التخلص عن هذه النسبة في أي وقت شريطة أن يتم طرحها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة ، كما تم تخصيص خمسة في المائة (٥ %) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وبيان كيفية التصرف في حالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

عدم رغبة المؤسسة في المساهمة ، ورعاية للمتقاعدين ومحاولتة تشجيعهم على الاذخار وإيجاد موارد إضافية لهم تم تخصيص عشرة في المائة (١٠٪) لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم بعده مساو لكل منهم . وتم تخصيص أربعين في المائة (٤٠٪) الباقيه للاكتتاب العام للمواطنين مع لفته خاصة تجاه القصر المتوفى عنهم والدهم أو المعاقين إذا كانوا من بين المساهمين ، كما ورد تفصيلاً في البند (و) من هذه المادة ، ونصت المادة كذلك على أن تسري في شأن هذه الشركات أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة عاشرة : تصدت هذه المادة لقيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم ونظمت كل ما يتعلق بضمان استيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات إدارتها ولاتتعاب إدارة هذا النظام وكيفية التصرف بالأسهم التي لم يكتب بها .

مادة حادية عشرة : تنظم هذه المادة كيفية إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على التفصيل التالي .

١) تطرح وزارة المالية إدارة المشروع في مزايدة عامة وذلك قبل سنة من تاريخ أيلولته إلى الدولة ، وذلك حتى يتيسر تحديد الجهة التي ستتولى إدارته قبل أيلولته إلى الدولة بالفعل ، ومدة السنة كافية لاتخاذ الإجراءات الازمة لذلك والتي وضعتها هذه المادة .

٢) يعلن عن هذه المزايدة بالطريقة المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ، وذلك بأن يتم الإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربتين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

كويتيتين على الأقل ، على ألا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وذلك لإفساح المجال أمام المستثمرين لدراسة المشروع وجدواه الاقتصادية قبل تقديم العطاء .

٣) يجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاثة سنوات مالية ، وذلك حتى تكون لدى من يرغب في التقدم لإدارة المشروع معرفة كاملة بأوضاعه الاقتصادية ، وهو ما يمكنه من التقدم بعطايه في المزايدة عن بيئة وعلم .

٤) ولضمان حصول الدولة على أكبر عائد خلال فترة إدارة المشروع ، يجب أن تقدم العطاءات ، لا على أساس مبلغ مقطوع تحصل عليه الدولة ، بل على أساس نسبة مئوية للدولة من إجمالي إيرادات المشروع سنويا خلال مدة عقد الإدارة تدفع كقيمة سنوية ثابتة ، وترسى المزايدة على من يتقدم بعطاء يحقق للدولة أعلى نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات السنوية للمشروع ، وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر السابق إذا تساوى العائد السنوي للدولة في عطائه مع أعلى عطاء ، وذلك باعتبار أنه الأولى بإدارة المشروع في مثل هذه الحالة .

٥) حتى لا تكون الدولة ضحية الاتفاق المسبق بين المزايدين للهبوط بقيمة العطاءات ، نصت المادة على أن تلغى المزايدة إذا تدنى العائد المعروض للدولة في العطاءات عن ستين في المائة (٦٠٪) من إجمالي إيرادات المشروع السنوية .

٦) لا يجوز ان تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع على عشر سنوات ويعاد طرح إدارة المشروع قبل سنة من انتهاء مدة عقد الإدارة بالطريقة والشروط السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

٧) حتى يؤول المشروع عند انتهاء مدة عقد الإدارة الى الدولة في حالة جيدة نصت المادة على ان من ترسو عليه المزايدة يكون مسؤولا طيلة مدة عقد الإدارة عن جميع أعمال الصيانة والترميم للمبني والمنشآت الخاصة بالمشروع بما في ذلك الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية بحيث يسلم المتعاقد المشروع الى وزارة المالية بحالة جيدة وصالحة للاستثمار عند انتهاء مدة التعاقد .

٨) لا تخل احكام هذه المادة بحق الدولة في إدارة المشروع بصورة مباشرة اذا رأت ذلك .

مادة ثانية عشرة : نظراً للتعدد المشروعات التي تؤول الى الدولة ، وحتى يمكن حصرها ومتابعتها ، نصت هذه المادة على ما يأتي :

١) يقدم وزير المالية الى كل من مجلس الأمة وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفا تفصيليا بجميع المشروعات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون (وهي المشروعات التي تم التعاقد عليها قبل العمل بهذا القانون) .

٢) كما يقدم لها خلاً ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفا تفصيليا بالعقود التي تم إبرامها وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون خلال السنة المالية المنقضية (وهي المشروعات التي يتم التعاقد عليها بعد العمل بهذا القانون) .

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان يرفق مع كل كشف مخطط مبين به موقع كل مشروع من المشروعات المبينة في الفقرة السابقة ومساحة الأرض المتعاقد عليها وحدودها .



وبذلك يستطيع كل من مجلس أمة وديوان المحاسبة ان يتبع جميع المشروعات التي تؤول الى الدولة ، سواء تلك التي تم التعاقد عليها قبل العمل بهذا القانون (المادة الثانية) او تلك التي يتم التعاقد عليها بعد العمل به (المادة الثالثة)

مادة ثلاثة عشرة : وبالنظر لما تعرضت له أملاك الدولة العقارية من تصرف بها بغير الطريق الذي رسمه القانون وما تم من التفريط فيها وبيعها بأبخس الأثمان في بعض الحالات ، او الالتفاف بأسلوب اخر بعد المساعلات السياسية والانتقادات الشديدة والشبهات التي أثيرت ومن أمثلة ذلك إبرام عقود استثمار تفضي الى تملك أملاك الدولة للغير أيضا بغير الطريق الذي رسمه القانون ، ولما كانت عقود البيع او الاستثمار المفضي الى التملك قد اشترطت اعادة بيعها وفقا لما تضمنته دراسات الجدوى الاقتصادية ، وحتى تستعيد الدولة هذه الأماكن في إطار القوانين المرعية والعقود المبرمة فقد نصت هذه المادة على نزع ملكية جميع القائم المستصلحة سواء كانت مخصصة لأغراض السكن الخاص او كانت مخصصة للاستعمال التجاري او الاستثماري او مخصصة لاي استعمال اخر في أي عقد من عقود البيع وعقود الاستثمار التي أفضت الى التملك التي أبرمتها الدولة مع اي مستثمر ما دام الغرض من استصلاحها اعادة بيعها للغير على ان يمنح المستثمر تعويضا عادلا مساويا للقيمة المقدرة لإعادة بيع هذه القائم الواردة في دراسة الجدوى التي أبرمت الدولة في ضوئها العقد مع المستثمر مع جواز زيادة هذه القيمة بما لا يجاوز عشرة في المائة (١٠ %) منها .

ولا يسري حكم نزع الملكية على القائم التي تم اعادة بيعها من قبل المستثمر وفقا لأحكام العقد المبرم بينه وبين الدولة شريطة ان يكون قد صدرت بها وثائق تملك بأسماء المشترين .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

الكويت
مجلس الأمة

وخلوت هذه المادة مجلس الوزراء إصدار صيغ الاستملك لجميع القسمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية منها وفوضته في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما تضمنته من أحكام وتحديد مواعيد تسديد قيمة هذه الاستملكات للمستثمرين ، ونصت على أن تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة من الاحتياطي العام للدولة .

مادة رابعة عشرة : تصدت هذه المادة لكيفية التصرف في القسمين التي تم نزع ملكيتها وأيلولتها للدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون حيث نصت على أن تطرح للبيع في المزاد العلني جميع القسمين المخصصة لأغراض السكن الخاص والقسمين المخصصة للاستعمال التجاري والاستثماري ، أما القسم الآخر المخصصة لغير أغراض السكن الخاص ولغير أغراض الاستعمال التجاري والاستثماري ، وبسبب اختلاف استعمالاتها وتنوعها فقد ترك لمجلس الوزراء حق إصدار القرارات في شأن التصرف فيها بناء على اقتراحات الوزراء المختصين مع اشتراك وزير المالية مع كل منهم بالرأي باعتباره المسؤول عن أملاك الدولة ، ويشرط عدم تعارض كل ذلك مع أحكام هذا القانون ، ومتى قرر مجلس الوزراء بيع أي من هذه القسمين ، فإنه لا يجوز نقل ملكيتها من الدولة إلى الغير إلا إذا تم طرحها بالمزاد العلني ، كما نصت هذه المادة على عدم جواز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير ، وذلك لمنع ما لحق بأملاك الدولة من تفريط بسبب تثمينها بأسعار تقل بحسب كبيرة عن الأسعار السوقية .

وحتى لا تستولي الشركات أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى على القسمين المخصصة للسكن الخاص فقد نصت هذه المادة على أنه لا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

الكويت
مجلس الأمة

يجوز ان يشترك في المزاد على القسمات المخصصة لأغراض السكن الخاص الا الأشخاص الطبيعيون ، وللحد من ظاهرة عانت منها مختلف المناطق في الكويت فقد حظرت هذه المادة فرز او دمج هذه القسمات في اي وقت .

مادة خامسة عشرة : ومن اجل رسم سياسة واضحة بكيفية التصرف في القسمات الاخرى المملوكة للدولة غير تلك المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون سواء كانت ضمن مشروعات تنظيم وتطوير المحافظات او ضمن اي عقد تبرمه اي جهة حكومية لمشروعات أخرى ، نصت هذه المادة على ان يسري في شأن جميع القسمات المشار إليها في حكم المادة السابقة باستثناء العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كانت بيوتا او شققا او قسمات ضمن الأراضي التي تملكها الدولة فقد منع التصرف فيها الا بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية وفقا لأحكام القانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م و (٢٧) لسنة ١٩٩٥ م ويكون التصرف فيها حينئذ وفقا لأحكام المادة السابقة .

وتركت هذه المادة لمجلس الوزراء تحديد مواعيد طرح القسمات التي يتقرر بيعها بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وأحكام هذه المادة ، حتى يكون جميع من سيشتريون في المزاد على علم تام ، كما نصت المادة على ضرورة بيان طبيعة هذه القسمات وشروط بناها وغير ذلك من الشروط وحظرت بعد بيعها إدخال أي تعديلات على الشروط التي أرسى على أساسها المزاد واعتبرت كل تصرف يتم على خلاف أحكام المادتين السابقتين وأحكام هذه المادة باطلأ بطلاناً مطلقاً مع بطلان كل ما يترب على ذلك من آثار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْهْرَةِ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ

مادة سادسة عشرة : لا يجوز لأي جهة حكومية أن تتصرف في أملاك الدولة العقارية العامة أو الخاصة التي تتمتع فيها بحق الانتفاع أو التي تقع تحت مسؤوليتها بالنزول عن حق الانتفاع بهذه الأماكن أو بمبادلتها أو باي وجه آخر من اوجه التصرف للغير ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم الحاجة إلى هذه الأماكن اعادتها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - ، ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في هذه الأماكن على خلاف أحكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة سابعة عشرة : توجب هذه المادة على الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، كشفاً بال تعرض أو التعدي على أملاك الدولة العقارية وما اتخذه من إجراءات لإنزالها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

وبذلك يكون مجلس الأمة على علم ، أولاً بأول ، بأي متعرض أو متعد على أملاك الدولة العقارية ، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لحفظها عليها .

مادة ثامنة عشرة : خولت هذه المادة وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون باعتباره المسئول عن أملاك الدولة ، كما نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وهو ما يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة .